

# يشرع الاستجمار اولاً ثم الاستنجاء بالماء (الطهارة - باب الاستنجاء م71)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة عشرة يشرع الاستجمار اولاً. ثم الاستنجاء بالماء. هذا وان لم يثبت فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انما اخذ من هديه لانه ثبت عن الاستنجاء بالمعاليه هذا في الصحيحين من حديث المغيرة - [00:00:06](#)  
الصحيحين من حديث انس وكذلك ايضا في صحيح البخاري من حديث هريرة ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يستنجي بالماء وثبتت اخبار اخرى ايضا في هذا الباب. وثبت استجماره في عدة اخبار عليه الصلاة والسلام. ثبت امره بذلك. فثبت الامر ان -

[00:00:26](#)

اثبت الامر بتوقي النجاسة. ثبت الامر بتوقي النجاسة وعلى هذا يكون الاولى تقديم الاحجار لانه في تخفيف النجاسة. وربما ازالة لها على احد القولين ان الاستجمار يظهر فيأتي الماء مكمل. يأتي الماء مكمل. هذا لا شك ابلغ في ازالة النجاسة. لان المقصود هو التخلص من النجاسة - [00:00:48](#)

وكون ايضا فيه طريق او سبب الى عدم التلطح بالنجاسة لانه حينما يزيل النجاسة بالتراب او الاحجار ربما يتوقعها فلا تصيب النجاسة يده اذا اخذ التراب مثلاً. فيزيله بالتراب فلا يصيبه او بالاحجار فلا يصيبه او بالحجر. ثم - [00:01:12](#)  
وبعد ذلك يمسح بالتراب فلا تصيبوا يده ثم يأتي الماء وقد زالت عين النجاسة زالت عين النجاسة يأمن التلطح بالنجاسة ايضا يكون فيه اقتصادا في استعمال الماء وهذه مأساء وهذه امور مقصودة للشارع. اما حديث - [00:01:32](#)  
الحديث البزار الذي رواه ابن عباس انه قيل ان قد اثنى عليكم قد اثنى عليكم في الطهور في الطهور هذا فطور يتطهرون به. قالوا انا رأينا انا نتبع الحجارة الماء. فهذا الحديث من رواية احمد ابن محمد ابن عبد العزيز - [00:01:52](#)  
الزهري وابوه ضعيف وكذلك ابنه فيه ضعف رواية عن ابيه ايضا ضعيف. فالحديث ضعيف او منكر - [00:02:12](#)